



مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٨هـ.

المادة الثامنة والثلاثون: -

اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والمخططة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها.
 - ب- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ت- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - ث- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - ج- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - ح- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويم الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - خ- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - د- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ذ- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاها بعد اعتمادها من الوزارة.

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الالزمة لهم والإعلان عنها.
- التعاون في إعداد التقارير التبعتية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية. وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية. مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية. وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي. وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح. إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين. وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية. ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذا الشأن.
- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- قبول العضويات بمختلف أشكالها. وسبب قرارات رفضها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

المادة الخامسة: -

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه المخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أساس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد إعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير إحتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويذ الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدًا لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقييم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه للاعتماد.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول اعمال واجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والخمسون: -

للمدير التنفيذي في سبيل إخراج المهام المنأطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الالزمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون: -

يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة والخمسون: -

في حال وقع تقصير أو اخلال من المدير التنفيذي للجمعية، فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

مصفوفة المسؤوليات والصلاحيات بأتابع نموذج RACI وهي كالتالي:

مصفوفة المسؤوليات والصلاحيات بأتابع نموذج RACI وهي كالتالي:

- المنفذ Responsible: هي الجهة المسؤولة عن التنفيذ وإنجاز المهمة.
- المُسؤول Accountable: هي الجهة صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار وهي المسؤولة ومحاسبة عن جودة المخرجات النهائية.
- المُستشار Consulted: هي الجهة التي تساهم بإبداء الرأي وتوفير المعلومة كمدخلات لإنجاز المهمة.
- لائحة التواصل Informed: هي الجهة التي تحتاج الاطلاع بشكل دائم على المخرج وجودته النهائية.

RACI				الأنشطة
الوزارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	
	R/C	A		اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية
		A		مراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
	R	A		وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها
	R	A		إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها
	R	A		تأسيس ومعايير لحكومة الجمعية
		A/R		فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصاريف السعودية

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية

الوزارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الأنشطة
	A		R	تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها
			A/R	تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
			A/R	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
A	C	R		إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية
	C/R	A/R		وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية
I	R	A		التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها
I	R	A		تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها
I	A	R		تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجعة الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
	R	A		الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده
	A	R	R	الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

الوزارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الأنشطة
			A/R	تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية
		C	A/R	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم
I			A/R	إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير
			A/R	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح
A	A	R	R	الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
A			R	وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
			A/R	استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
			A/R	التعريف بالجمعية والعمل على ابراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة
			A/R	قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها
			A/R	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

الوزارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الأنشطة
		R/A		توفير إحتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة
		R/A	I	رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها
		R/A	I	الارتقاء بخدمات الجمعية كافة
		A/R	I	متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوىخطط وموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
		R	A	إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده
		A/R	I	إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية
		A/R		تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول اعمال واجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه
		R	I/A	الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها
		R	A	إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية

الوزارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الأنشطة
			A/R	وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
	R	A		اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة
	A/R			تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام
	A	R		تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
	R	A		متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجامعة وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع بجلس الإدارة
	R	A		رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد إعتمادها.
	A	R		إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد إعتمادها.

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

الوزارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الأنشطة
I	A	R	A	تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقرارتها وتعليماتها، وعميمها.
				اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
				قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم
				تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
				الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
				إعداد التقارير المالية ومشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها



اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الوكل الإداري والتوصيف الوظيفي

بيان بأعضاء مجلس الإدارة للاطلاع والاعتماد

الرقم	الاسم	الصفة	التوقيع
1	محمد مفرح محمد عسيري	الرئيس	
2	محمد احمد زيد المشعرى	نائب الرئيس	
3	حسن احمد محمد عسيري	امين الصندوق (المشرف المالي)	
4	محمد علي محمد عسيري	الأمين العام	
5	بيحيى ابراهيم على المعطفى	عضو	
6	على سالم على القدلان	عضو	
7	الحسين محمد حسين بهشان	عضو	
8	محمد الحسن ابراهيم ابو منصور	عضو	
9	علي حفظى محمد الحيدري	عضو	
10	عيسى احمد مانع غنبوش	عضو	
11	سلطان عامر عمر عسيري	عضو	

بيان بالاطلاع والتوصيف لموظفي الجمعية

الرقم	الاسم	المسئي الوظيفي	التوقيع
1	محمد علي معيض الزياد	المدير التنفيذي	
2	زياد محمد على ال فروان	مدير الشؤون الإدارية والمالية	
3	عبدالمحسن عبدالله ابراهيم المانع	مدير البرامج	
4	ابراهيم منيع على عسيري	شؤون المستفيدين	
5	محمد ابراهيم احمد العسيري	محاسب	
6	عبدالعزيز محمد على ال خضريره	الاعلام	
7	حسن محمد احمد الشاري	برنامج السقية	